بَيَانُ مَثَارَاتِ
الغَلَطِ فِي الأدِلَّةِ

بقلم
الإمام الفقيه الأصولي
أبي عبد الله محمد بن أحمد الحسني
الشهير بالشَّريف التِّلِمْسَاني
(710 – 771 هـ)

اعتنى به
جلال علي عامر الجهاني

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه،

أما بعد،،

فإن من آفات عصرنا كثرة الجهل بأصول العلوم والمعارف، ومن ذلك ابتعادُ كثير من طلبة العلم عن العلوم العقلية التي هي أساسٌ لكل علم، وضابطٌ لكل فهم، وهي التي يتم بها نصرة الإسلام وعقائده في وجه الخصوم، وبها نتبين بطلان وعوار المذاهب والفلسفات الكثيرة المخالفة لأصول عقائد الإسلام.

ومن موضوعات علم المنطق الذي هو الآلة القانونية للفهم، ما يسمى بمثارات الغلط، ويقصد به أسباب حصول الخلل، سواء في الفهم والتصور، أو الاستدلال والتصديق.

وفهم هذا الموضوع هام لمن فتح الله بصيرته وطلب العلم من مصادره، لكي يميز بين أدعياء العلم وبين العلماء المخلصين، ويتبين له وجود الخلل في دعاوى كثير من الناس، سواء في الفقه والأحكام، أو في المعتقد والأصول.

وهذا المؤلَّف الذي بين يديك، للإمام الشريف التِّلِمْسَاني، أفرده لبيان مَثَارَاتِ الغَلَطِ في الفَهْم، مستجيباً لطلب بعض الناس منه إفراد ذلك بالتصنيف، وحشاه بالأمثلة الفقهية التي غالباً ما تخلو عنها كتب المنطق، ليستفيد منها طلبة الفقه خاصة.

وهذا الكتاب قد نُشِرَ من قبلُ، بتحقيق الأستاذ مصطفى الوضيفي، عن مخطوطتين مغربيتين، لكن وقع في الكتاب جملةٌ من الأخطاء المطبعية، كما أن نشرها بالمغرب قد أبعدها عن متناول قراء المشرق، بسبب أن حركة الطباعة والمطبوعات تسير بين المشرق والمغرب بسير السلحفاة !!

فقمتُ بمقابلة طبعة الأستاذ الوضيفي بمخطوطة للكتاب من مقتنيات مكتبة كوبريلي تحت رقم 1601/ 7، ومصورتها بمعهد المخطوطات بالقاهرة تحت رقم (83 فلسفة ومنطق).

كتبت هذه النسخة في القرن التاسع بخط نسخ جيد.

وجريتُ في الاعتناء بها على طريقة تصحيح النص من الأخطاء بقدر الإمكان، مع إخراجه في حلَّةٍ قَشيبةٍ، غَافِلاً عن الإشارة إلى الأخطاء الواضحة الواقعة من ناسخ المخطوطة، مع وضع ما رأيته مقيماً للنص بين معقوفتين [ ]، راجياً أن يكون إخراجه على هذه الصفة مطابقاً لمراد المصنِّف، واللهُ من وراء القصد، وهو سبحانه ولي التوفيق.

وكتب: جلال علي الجهاني

عفا الله عنه

ترجمة موجزة
للإمام الشريف التِّلِمْسَاني

هو الإمام العالم العلامة المجتهد الفقيه الصدر الكبير القدوة أبو عبد الله محمد بن أحمد بن علي بن يحيى بن علي، الحسني، المعروف بالشريف التلمساني.

ولد بتِلِمْسَان سنة 710 هـ، وأخذ عن مشايخها وغيرهم مثل: أبي زيد بن يعقوب، وابني الإمام التلمسانيين، وابن عبد السلام التونسي، وأبي عمران المشذالي، والسطي، والقاضي أبي عبد الله بن هدية، ولازم الإمام الآبلي كثيراً وانتفع به.

كان من كبار العلماء المحققين، وترجمته حافلة بالثناء والتعظيم من علماء عصره وغيرهم، انظر على سبيل المثال كتاب نيل الابتهاج للتنبكتي (430 – 445).

لم يكن رحمه الله تعالى من المكثرين من التصنيف، له:

مفتاح الوصول إلى ابتناء الفروع على الأصول، وهو كتاب جليل جداً، وفريدٌ من نوعه، يعين الطالب على تخريج الفروع الفقهية على القواعد الأصولية، وهو مطبوع مشهور.

وشرح جمل الخونجي، مخطوط لم يطبع بعد.

وهذا الكتاب.

توفي رحمه الله تعالى بتلمسان سنة 771 هـ.

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليماً

قال الشيخ الإمام الفقيه العالم العلامة، فريد عصره وسيد أهل ظهره، جامع أشتات العلوم ومحققها، السيد أبو عبد الله محمد ابن العدل أبي العباس أحمد بن علي، الحسني النسب، التلمساني الدار، المعروف بالشريف فيها، رحمه الله وعفا عنه بمَنِّه وكرمه:

الحمد لله رب العالمين

سألتَ - وفَّقَنا اللهُ وإيَّاكم - عن مثارات الغلط في الأدلة، ورغبتَ منَّا حصرَها بالوجه الصناعي، وتمثيلها بالـمُثُول العقلية والفقهية، فأجبتُك إلى ذلك، مستعيناً بالله ومتوكلاً عليه، وأقول - والله الموفق -:

الغلطُ في البرهان وغيره من سائر الأدلة والحجاج إما أن يكون من جهة اللفظ، وإما أن يكون من جهة المعنى.

[الغلط في اللفظ المفرد]

أمَّا الذي من جهة اللفظ: فاعلم - وفقك الله - أن اللفظ إذا طابق المعنى مطابقةً تامة، بحيث لا يحتمل اللفظ في الدلالة غير المعنى المقصود، لم يقع غلطٌ بسبب اللفظ البتَّة.

وإذا ثَبتَ أنه لا بدَّ من احتمال في اللفظ، فذلك الاحتمال: إما أن يكون في اللفظ بعد تحقق كونه مفرداً، أو بعد تحقق كونه مركباً، أو يكون لدورانه وتردده بين الإفراد والتركيب.

أما إن كان بعد تحقق كونه مفرداً فذلك إما أن يكون الاشتراك في جوهر اللفظ ومادته، بأي نوع من أنواع الاشتراك، أعني في الوضع / أو بكونه حقيقة في أحد المعنيين مجازاً في الآخر أو منقولاً أو نحو ذلك، أو يكون في هيئة اللفظ وصورته دون مادته، أو يكون لأمر خارج عن اللفظ عارض له ولاحق من لواحقه. 1-ب

[الاشتراك في جوهر اللفظ]

أما الاشتراك في **جوهر اللفظ** فذلك مثار الغلط.

ومثاله في العقليات: قول السفسطائي: واجب الوجود إما أن يكون ممكناً أن يكون، أو ليس ممكناً أن يكون.

فإن لم يكن ممكناً أن يكون فهو ممتنع أن يكون، فواجب الوجود ممتنع أن يكون **!!** هذا خُـلْفٌ.

وإن كان ممكناً أن يكون، وكلُّ ممكنٍ أن يكون ممكنٌ أن لا يكون، فواجب الوجود ممكن أن لا يكون **!!** هذا خُـلْفٌ.

ومثار الغلط فيه أن لفظ (الممكن) مشترك بين الممكن العام، وهو الذي معناه لا يمتنع، وبين الممكن الخاص وهو الذي معناه جواز الوجود والعدم.

فالممكن الذي أُخِذَ وسطاً في القياس المذكور إن كان معناه الممكن العام مَنَعْنَا قولَه: (فكل ممكن أن يكون ممكن ألا يكون)، وإن كان معناه الممكن الخاص مَنَعْنَا قولَه: (إن لم يكن ممكناً أن يكون فهو ممتنع أن يكون)، فلا ينفك عن أحد المعنيين إلا أن يختلف المراد بلفظ الممكن، وحينئذ لا يتحد الوسط.

ومثاله في الفقهيات: قولُ من يَرَى أن الزنى يوجب / حرمة المصاهرة في مَنْ وطأها الأب بزنى: إنها تحرم على الابن لقوله تعالى: **((ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء))**، فيقول في المزني بها: إنها منكوحة الأب، وكل منكوحة الأب تحرم على الابن، فهذه تحرم على الابن. 2-أ

فيقول مَنْ يبيحُ ذلك: لفظ النكاح مشترك بين الوطء والعقد، فإن كان المراد بالمنكوحة في الحد الوسط المعقود عليها كذبت الصغرى، وإن كان المراد الموطوءة كذبت الكبرى، لأن لفظ النكاح في القرآن محمول على العقد، وإن اختلف المراد فيهما لم يتحد الوسط.

ومثل ذلك: القرء في قوله تعالى: ((**والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء**)) فإن لفظ القرء مشترك بين الطهر والحيض.

وكذلك الشفق في الحديث أن رسول صلى الله عليه وسلم صلَّى العشاء بعد الشفق، فإنه مشترك بين البياض والحُمرة.

وكذلك الإغلاق في قوله صلى الله عليه وسلم: ((**لا طلاق في إغلاق**)) فإنه مشترك بين الإكراه والجنون.

ويمكنك بسط الأمثلة الخلافية في هذه الألفاظ الثلاثة.

[الاشتراك في هيئة اللفظ]

وأما الاشتراك في هيئة اللفظ وصورته فهو مثار الغلط.

ومثاله: قوله تعالى: ((**لا تضار والدة بولدها**)) وذلك أن أهل العلم اختلفوا هل إرضاع الأم ولدها حقٌ له فليس للأب أن ينقله إلى غيرها دون رضاها ؟ أو حقٌ عليها فللأب / أن يجبرها على ذلك وليس لها أن تمتنع ؟ 2-ب

وكلُّ ذلك بناء على أن صيغة الفعل مشتركة بين الفعل المضارع المبني للفاعل، وبين الفعل المبني للمفعول النائب عنه.

فإذا استدل أحد الفريقين بالآية على مذهبه، فللفريق الآخر أن يعترض عليه بالاشتراك في الصيغة.

وأما المادة فلا اشتراك فيها.

ومثال ذلك قوله تعالى: ((**ولا يضار كاتب ولا شهيد**)) قال ابن عباس وعطاء: معناه لا يمتنع كاتب من الكتب ولا شهيد من الشهادة إذا دُعِيَ إلى ذلك، فالفعل عندهما مبني للفاعل.

وقال عكرمة وجماعة: معناه أن الداعي لا يضر بهما في وقت شغل أو عذر، فالبناء عندهم للمفعول النائب عن الفاعل، فأي الفريقين احتج بالآية على مذهبه، فللفريق الآخر أن يقدح في احتجاجه بالاشتراك في الصيغة.

[الاشتراك من جهة الأمور الخارجة]

وأما الاشتراك من جهة الأمور الخارجة اللاحقة للَّفظ فإما أن تكون من اللواحق النطقية أو من اللواحق الخطية.

[اللواحق النطقية]

فأما اللواحق النطقية فمثل لام التعريف بين العهد والجنس، ومثل ياء التصغير بين التحقير والتعظيم، ومثل تاء التأنيث بين التأنيث اللفظي والمعنوي.

ومثال ذلك: أن يستدل مَنْ يرى أن لا عبرة بالمخالطة إلا بتغيير / الماء بقوله صلى الله عليه وسلم: ((**خلق الله الماء طهوراً لا يُنجسُه إلا ما غيَّر لونه أو طعمه أو ريحه**)). 3-أ

فيقول الخصم: الألف واللام هنا للعهد، لأنه وارد على سبب معين وهو بئر بضاعة، فاسم الماء لا اشتراك فيه، وإنما الاشتراك في لاحقٍ من لواحقه، وهي لام التعريف.

وكذلك قوله صلى الله عليه وسلم: ((**أفطر الحاجم والمحجوم**)) لـمَّا مَرَّ بهما.

[اللواحق الخطية]

وأما اللواحق الخطية فمثل النقط والتشكيل.

ومثاله: استدلال من مَنَعَ بيع طعام وعَرَضٍ بطعام، أو بيع نقدٍ وعَرَضٍ بنقد، بحديث فضالة بن عبيد أن رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال: إني ابتعت قلادة فيها خرز وذهب بذهب، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: ((**لا حتى تفصل**))، فيقول المخالف: إنما هو ((**حتى تفضل**)) بالضاد المعجمة، ومعناه حتى يتبين الفضل في الذهب ليجعل ذلك ثمن العرض الذي هو الخرز.

ومثال التشكيل: استدلال مَنْ يمنعُ بيع الحنطة في السنبل بما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الحَبِّ حتى يُفْرَكَ، مبنياً للمفعول، فيقول المخالف: إنما هو (حتى يَفْرِكَ) مبنيا للفاعل، ومعناه حتى يصير فريكاً.

ومن ذلك: استدلال مَنْ يرى أن الأمَـةَ / تصير فراشاً بالوطء، فيلحق الولد بالسيد وإن لم يستلحقه، لحديث عبد بن زمعة وسعد بن أبي وقاص إذ اختصما للنبي صلى الله عليه وسلم فقال عبد: يا رسول الله هو أخي وابن وليدة أبي، ولدَ على فراشه، وقال سعد: يا رسول الله، هو ابنُ 3-ب

أخي عتبة، قد كان عهد إليَّ فيه، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعبد بن زمعة: ((**هو لك يا عبد بن زمعة، الولد للفراش وللعاهر الحجر، واحتجبي منه يا سودة**)).

فقضى به لابن زمعة.

فيقول من لا يرى ذلك: الرواية (هو لك عبدٌ) بالتنوين، و (ابن زمعة) منادى مضاف، ولذلك أمر سودة بالاحتجاب منه، ولو ألحقه بزمعة لما أمرها بالاحتجاب من أخيها.

فهذه الوجوه كلها مثارات الأغاليط اللفظية في اللفظ المفرد.

[اشتراك التأليف]

وأما الاشتراك الذي هو في اللفظ المركب بعد تحقق تركيبه فهو مثار الغلط، ويسمى اشتراك التأليف.

ومثاله في العقليات: العالم إما أن يكون ممكناً أن يكون في الأزل، أو لا ممكناً أن يكون في الأزل.

فإن كان ممكناً أن يكون في الأزل أمكن أن يكون قديماً وهو محال.

وإن لم يكن ممكناً أن يكون في الأزل فلإمكان كونه بداية، ويلزم / 4-أ
انقلابه من الامتناع الذاتي إلى الإمكان الذاتي وهو محال.

ومثار الغلط فيه أن قولنا: (في الأزل) إما أن يتعلق بقولنا: (ممكناً) أو بقولنا: (يكون)، والتركيب صالح للمعنيين.

فإن كان متعلقاً بـ (يكون) اخترنا القسم الثاني، وهو أن العالم ليس بممكن أن يكون في الأزل، وحينئذ لا يلزم أن يكون لإمكان كونه بداية.

وإن تعلق بقولنا: (ممكناً) اخترنا القسم الأول، وحينئذ لا يلزم إمكان كونه قديماً.

ومثاله في الفقهيات: قوله تعالى: **((إلا الذين تابوا))** فإنه يحتملُ أن يكون استثناء من جميع الجمل المتقدمة، ويلزم جواز قبول شهادة القاذف بعد توبته، وأن يكون استثناء من الجملة الأخيرة فقط، فلا تقبل شهادة القاذف بعد توبته، والتركيب صالح للمعنيين.

فمن احتج من الفريقين على مذهبه فللآخر القدح في استدلاله باشتراك التأليف.

ومثاله في علم الأصول: قول من مَنَعَ التكليف بالمشروط عند عدم شرطه الشرعي، وتُفْرَضُ في تكليف الكفار بالفروع: لو أمكن التكليف بفعل المشروط قبل حصول شرطه الشرعي لم يكن الشرط شرطاً، والثاني باطل بالإجماع.

فيقول الخصم: قولكم (قبل شرطه) إما أن يتعلق بفعل المشروط أو
بالتكليف، فإن كان الأول سلمناه / ولا يمس محل النزاع، لأنا لا ندعيه، 4-ب
وإن كان الثاني منعنا الملازمة، والتركيب صالح للمعنيين.

[الاشتراك بين الإفراد والتركيب]

وأما الاشتراك في اللفظ بسبب تردده بين الإفراد والتركيب، وهو القسم الثالث، فإما أن يكون أُخِذَ مركباً وهو مفرد أو بالعكس.

[تركيب المفصل]

فإن كان الأول فيُسمَّى تركيب الـمُفَصَّل، وهو مثار الغلط.

ومثاله في العقليات: قول من يرى أن الأرض أبرد من الماء، لأن التراب يابس مفرط، ثم يفرد المفرط بالحمل ويضم إليه أن التراب بارد، ثم يجمعها فيقول: التراب بارد مفرط، فقد ركب في نتيجته ما هو بارد مفصل.

ومثاله في الفقهيات: استدلال من يرى أن المسح على العمامة أو مس الناصية وحدها لا يجزي، بحديث مسلم أنه صلى الله عليه وسلم مسح بناصيته وعلى العمامة.

قال **عياض**: فلو أجزأ أحدُهما لما ضمَّ إليه الآخر.

فيقول الخصم: أنت ركبت ما هو مفصل، وذلك أنه صلى الله عليه وسلم مسح على العمامة في وضوئه مرة ومسح بناصيته مرة.

[تفصيل المركب]

وإن كان الثاني، وهو أن يأخذ ما هو مركب فيفصله، فيسمى تفصيل المركب.

ومثاله في العقليات: الجسم مادة وصورة، والمادة منفعلة فقط / فالجسم منفعل فقط. 5-أ

والغلط فيه كونه أخذ المادة محمولاً وفصَلَه، وإنما هو جزء محمول.

ومثاله في الفقهيات: قوله صلى الله عليه وسلم في النبيذ: **((ثمرة طيبة وماء طهور))**، فيفصله من يحتج على جواز الوضوء بالنبيذ فيقول:

النبيذ ماء طهور، والماء الطهور يتوضأ به، فالنبيذ يتوضأ به، فيفصل ما هو مركب.

بل الصحيح أن النبيذ مجموع من الماء والثمرة، وإنما ذلك كقولنا: الطين ماء وتراب.

فهذه مثارات الغلط اللفظي، وهي ستة لا أَزْيَدَ منها: اشتراك الجوهر، واشتراك الصيغة، واشتراك اللواحق، واشتراك التأليف، وتركيب المفصل، وتفصيل المفصل.

[الغلط من جهة المعنى]

وأما مثارات الغلط الذي من جهة المعنى، فنقول فيه:

إن كل دليل وحجة فهو ذو مادة وصورة.

أما مادته فالقريبةُ المقدمات، والبعيدةُ أجزاؤها وهي الحدود.

وأما صورته فالتأليف القياسي.

فإن سلكنا في هذا التعليم أحد طريقيه وهو طريق التركيب، فينبغي أن نبدأ أولاً بأجزاء القضية، ثم تأليف الأول وهو التأليف الجزئي، ثم بالتأليف الثاني، وهو التأليف القياسي.

فنقول: جزء القضية سواء كان موضوعاً أو محمولاً لا يخلو إما أن يكون كثيراً من كل وجه، أو واحداً من وجه.

ويندرج في هذا القسم ما هو واحد من كل وجه.

[الغلط في التأليف الجزئي]

أما القسم الأول، وهو الكثير من كل وجه / ، فهذا لا سبيل معه 5-ب
إلى اتحاد القضية، لأنه لا بدَّ من النسبة الحكمية بين الجزء الأخير وبين كل واحد من أجزاء الطرف الآخر، فهي إذاً ذاتُ نسبتين حكميتين، والنسبة الحكمية هي الصورة للقضية، فيؤدي إلى أن تكون القضية الواحدة ذات صورتين، وهو محال.

[جمع المسائل في مسألة واحدة]

فإذا أخذت القضية المشتملة على هذا الفرض واحدة، فهو مثار الغلط، ويسمى بجمع المسائل في مسألة واحدة.

فقد تصدق إحدى النسبتين وتكذب الأخرى، وقد يكذب في هذا التركيب طرفُ التقابل.

ومثاله في العقليات: قول القائل: المادة والصورة إما أن يكونا في الجسم مبدأ الفعل أو مبدأ الانفعال، والتحقيق فيه التفصيل، أعني أن المادة مبدأ الانفعال، والصورة مبدأ الفعل.

وقد يكون التعدد من جهة المحمول كقول القائل: الجسم إما أن يفعل وينفعل بمادته أو لا يفعل وينفعل بمادته، والحق أنه ينفعل بها ولا يفعل بها.

ومثاله في الفقهيات: قول القائل: الوضوء والتيمم إما أن يرفعا الحدث أو لا يرفعاه، والحق التفصيل، وهو أن الوضوء يرفعه والتيمم لا يرفعه.

وكذلك إذا كان التعدد من جهة المحمول كقول القائل: بيعُ الرجل على بيع أخيه أو نكاحُه على نكاح أخيه أيهما أخذناه مفرداً إما أن يحل ويصح، أو لا يحل ولا يصح، والتحقيق التفصيل، وهو أنه لا يحل ويصح.

[أخذ ما بالعرض مكان ما بالذات]

وأما القسم الثاني: أن يكون كل واحد من طرفي القضية / متحداً 6-أ
بوجه ما، فإما أن تشتمل القضية على الجزئين المستحقين للوضع والحمل أو

لا تشتمل، فإن لم تشتمل فلا بد أن يكون الجزء المأخوذ بدلاً عن الفائت ملابساً للجزء الفائت بوجه من وجوه، أعني أن تكون عارضاً له أو معروضاً أو مقارناً في موضوع أو محل أو زمان أو مكان أو نحو ذلك من الوجوه، ليمكن أخذ أحدهما كأنه الآخر، وذلك مثار الغلط، ويسمى أخذ ما بالعرض مكان ما بالذات.

ومثاله في العقليات: قول القائل: الجسم متصل، والمتصل لا تبقى ذاته عند طريان الانفصال، فالجسم لا تبقى ذاته عند طريان الانفصال.

فيقول الآخر: المتصل إنما يحمل بالذات على الجسم التعليمي الذي هو النوع من الكم، وأما الجسم الطبيعي الذي هو الجوهر فإنما يحمل عليه المتصل بالعرض.

ومثاله في طرف المحمول قولهم: السقمونيا مبرِّدة، وإنما هي بالذات مسهِّلة للصفراء، وعند ذلك يعرض للجسم البرد، فيحمل ذلك على السقمونيا بالعَرَض.

ومثاله في الفقهيات: قول القائل: نكاح الأمة اختياراً حرام، لأنه سبب في إرقاق الولد، وما يكون سبباً في إرقاق الولد حرام، فنكاح الأمة حرام.

فيقول الخصم: إنما تحمل السببية بالذات على إرقاق الأم، فإنها السبب في إرقاق الولد، لكن لما قارنه النكاحُ حُمِل عليه بالعرض.

ومثاله من جهة المحمول / قول القائل: الماء مطهرٌ للجسد إذا 6-ب
أصابته النجاسة.

فيقول الخصم: إنما الماءُ مزيلٌ للنجاسة، فإذا زالت النجاسة بماء فالمحل طاهر بالأصالة، فلما قارنت هذه الطهارة المتجددة لإزالة النجاسة حملت على الماء بالعرض.

ومن أمثال الموضوع أيضاً، قول القائل: الصلاة في الدار المغصوبة معصية، والمعصية لا تقع امتثالاً للأمر، وما لا يقع امتثالاً للأمر فلا يجزئ عن المأمور به.

فيقول المخالف: المعصية ثابتة بالذات للغصب لا للصلاة، لكنهما لما اقترنا حُمِلت المعصية عليها بالعرض.

هذا كله إذا أخذ في القضية ما لا يستحق الوضع أو الحمل بدلاً عما يستحقه.

[الإطلاق في موضع التقييد]

فأما إن اشتملت القضية على الجزئين فإما أن يُشترط فيهما شرطٌ في الوضع أو الحمل، أو لا يشترط.

فإن لم يشترط فلا غلط، وإن اشترط وذكر ذلك في القضية فلا غلط من هذا الوجه، وإن لم يذكر فهو مثار الغلط، ويسمى الإطلاق في موضع التقييد، فقد يكون من جهة الموضوع، وقد يكون من جهة المحمول.

ومثاله من جهة الموضوع في العقليات قول القائل: كلُّ جسمٍ فيه ميلٌ طبيعي إلى حيزه الطبيعي، وكل ما فيه ميلٌ طبيعي إلى حيزه الطبيعي فهو متحرك حركةً طبيعية أو مقسورة عنها، فكل جسم فهو متحرك حركة
طبيعية / أو مقسور عنها. 7-أ

فيقول الخصم: الميل الطبيعي إنما يحصل للجسم الخارج عن حيزه الطبيعي، فأما وهو فيه فلا ميل له، فقد أطلقت ما يجب تقييده.

ومثاله في الفقهيات: قول القائل: المديان مالك لنصاب حال عليه الحول، وكلُّ مالكٍ لنصاب حال عليه الحول فعليه زكاة نصابه، فالمديان عليه زكاة نصابه.

فيقول الخصم: موضوع الكبرى لا يصدق عليه محمولها إلا مقيداً بالملك التام، ولذلك لا تجب الزكاة على العبد وإن كان مالكاً للنصاب، فأنتَ قد أطلقتَ ما يجبُّ تقييده.

ومثاله من جهة المحمول في العقليات: قول مَنْ يرى أن الإنسان إنما يدرك المعقولات بقوة تتعلق بها، لا بانطباع المعقولات في جوهر الإنسان: كل إنسان ذو وضع محسوس، وكل ذي وضع محسوس لا يعقل المعقولات المجردة عن الأوضاع، فكلُّ إنسان لا يعقل المعقولات المجردة عن الأوضاع.

فيقول الخصم: أنتَ قد أطلقتَ المحمول، وإنما الصادق أن كلَّ ذي وضع لا يقبل المعقولات من حيث هو ذو وضع، ولا يلزم من ذلك ألا تقبلها مطلقاً، فالإنسان من جهة مادته ذو وضع لا يقبل المعقولات من جهة جسميته ومادته، وأن لا يقبلها من حيث صورته وهي النفس الناطقة التي لا وضع لها / . 7-ب

ومثاله في الفقهيات: قولُ من يرى الصلاة على جلد الميتة المدبوغ: جلد الميتة المدبوغ طاهر، وكل طاهر تجوز الصلاة عليه، فجلد الميتة تجوز الصلاة عليه.

فيقول الخصم: أنتَ قد أطلقتَ ما يجبُ تقييده، وهو أن جلد الميتة طاهرٌ طهارة مقيدة باستعماله في اليابسات والماء وحده، لا مطلقاً.

[إيهام العكس]

فإن كانت القضية مشتملة على الجزئين المستحقين للوضع والحمل بشرطهما، فلا غلطَ يلحقه من جهة أجزاء القضية، لكن إما أن تكون هيئة القضية مأخوذة كما يجب، أعني أن يكون ما يستحق الوضع موضوعاً وما يستحق الحمل محمولاً أو لا تكون الهيئة مأخوذة كما يجب، وذلك بأن يعكس الترتيب في التركيب.

فإن كان الأول فلا غلط من جهة القضية، وإن كان الثاني فهو مثار الغلط، ويسمى إيهام العكس وأخذ اللازم وأخذ اللاحق.

ومثاله في العقليات: قول مَنْ يرى أن هيولى الجسم هي مكانه: فإن الهيولى قابل لتعاقب الأجسام عليه، وكل قابل لتعاقب الأجسام عليه فهو مكان، فالهيولى مكان.

والغلط في الكبرى، فإن الحق العكس، وهو أن المكان قابل لتعاقب الأجسام عليه، وذلك لا ينعكس كلياً.

ومثاله في الفقيات: قولُ مَنْ يرى أن العارية في ضمان المستعير مطلقاً: إن المستعير / له الخراج في زمن العارية، وكلُّ مَنْ له الخراج فعليه الضمان لقوله صلى الله عليه وسلم: ((**الخراج بالضمان**))، فينتج أن المستعير عليه الضمان. 8-أ

فيقول الخصم: الصحيح الذي يقتضيه الحديث أنَّ من عليه الضمان فله الخراج، وهي قضية كلية موجبة لا تنعكس على نفسها.

[سوء اعتبار الحمل]

فإن كانت القضية مشتملةً على الجزأين كما يجب، وعلى الهيئة كما يجب، نظرنا بالنسبة الحكمية، فإن كانت مأخوذة كما يجب كيفاً وجهةً فلا غلط في القضية وإن لم توجد كما يجب فهو مثار الغلط، ويسمى سوء اعتبار الحمل، ويقال له أيضاً: إغفال توابع الحمل.

ومثاله قول القائل: لو كان الجسم ينقسم إلى ما لانهاية له لكان مركباً مما لانهاية له، والتالي باطل فالمقدم مثله.

فيقول الخصم: إنما تصح الملازمة إذا كان المقدم قضية فعلية، والصحيح فيه الإمكان لا الفعل.

ومثاله في الفقهيات: قول القائل: نكاح الأمة مرق للولد، وكل مرق للولد حرام، فنكاح الأمة حرام.

فيقول الخصم: الصغرى ممكنة لا مطلقةً، فالموضوع في الكبرى إن أخذ ممكناً منعناها، وإن أخذ بالفعل لم يتحد الوسط، ولو سلِّم إنتاجُه فالنتيجة ممكنةٌ وذلك لا ننكره.

ومثاله أيضاً: نكاح المريض مبطل حق الورثة، وكل ما هو مبطلٌ / لحق الورثة ممنوع، فنكاح المريض ممنوع. 8-ب

فيقول المخالف كما تقدم.

فهذه جملة مثارات الغلط في القضية الواحدة، وهو التأليف الجزئي، وهو التأليف الأول في القياس.

[الغلط في التأليف القياسي]

وأما التأليف الثاني وهو التأليف القياسي فإما أن تكون صورته صورة استقامة أو صورة خُلْف.

فإن كان صورة استقامة فيسمى القياس المستقيم.

[وضع ما ليس بعلة علةً]

فإما أن يكون بينه وبين المطلوب اتصالٌ عقلي، أعني أن يكون بحيث يستلزم من وضع المقدمات المطلوب، أو لا يكون بينهما اتصالٌ عقلي، فإن لم يكن فهو مثار الغلط، ويسمى وضع ما ليس بعلة علة.

وذلك يشمل قسمين: أحدهما أن لا يكون التأليف منتجاً وذلك باختلال شرطٍ من شروط الإنتاج.

ومثاله في العقليات: قول القائل: المكان تتعاقب عليه الأجسام، والهيولى يتعاقب عليه الأجسام، فالمكان هيولى.

فإن هذا من الشكل الثاني من موجبتين، وقد عُلِم أنَّ من الشرط إنتاجه اختلاف المقدمتين في الكيف.

ومثاله في الفقهيات: قول القائل: الوتر يصلى على الراحلة، والنفل يصلى على الراحلة، فالوتر نفل.

فإن كانت المقدمات كاذبة مع فساد الصورة فيسمى عندهم قياس العقم.

القسم الثاني: أن يكون التأليف منتجاً، لأنه ينتج عين المطلوب / .

9-أ

ومثاله في العقليات: قول ابن ميندس: كلُّ ما سوى الموجود فهو لا موجود، وما هو لا موجود فليس بشيء، فالموجود واحد.

فإن هذا إنما ينتج: إنما سوى الموجود فليس بشيء لأن الموجود واحد.

ومثاله في الفقهيات: قول القائل: النكاح أو البيع وقت النداء إلى الجمعة فاسد، لأنه شاغل عن الجمعة، وكل شاغل عن الجمعة فهو حرام، فالبيع أو النكاح فاسد.

فيقول الخصم: هذا ينتج أنه حرامٌ لا أنه فاسد، وكونه حراماً ليس هو كونه فاسداً ولا يستلزمه، ألا ترى أن بيع الـمُصَرَّاة حرام وإن وقع صح، ولذلك جعل النبي صلى الله عليه وسلم الخيار فيه للمبتاع ولم يفسخه، فقد أنتج الدليل غير المطلوب.

[المصادرة على المطلوب]

وأما إن كان بين التأليف والمطلوب اتصالٌ عقلي، فإما أن تكون المقدمات أعرف من المطلوب أو لا تكون.

فإن كان الأول فلا خلل ولا غلط، وإن كان الثاني فهو مثار الغلط، ويسمى المصادرة على المطلوب الأول.

وهي ثلاثة أنواع:

النوع الأول: أن يؤخذ المطلوب بعينه مقدمةً في الدليل.

ومثاله في العقليات: قول القائل: العلم لا يحدُّ لأنه ضروري، فإنه لا يحدُّ بنفسه لاستحالة ذلك، ولا بغيره لأن غير العلم لا يعرف إلا بالعلم، فهذا قد أخذ المطلوب مقدمةً في دليله بعينه.

ومثالـه في الفقهيـات: قـول القائـل: المكـره لا يلزمـه الطـلاق / لأن المكره مغلق عليه، والمغلق عليه لا يلزمه الطلاق، فالمكره لا يلزمه الطلاق. 9-ب

أمـا الصـغرى فـلأن الإكـراه والإغـلاق لفظـان مترادفـان عنـد أربـاب اللغة.

وأما الكبرى فلقوله صلى الله عليه وسلم: ((**لا طلاق في إغلاق**)).

فيقـول الخصـم: الكـبرى التـي أخـذتها في هـذا القيـاس هـي عـين المطلوب.

ومـن ذلـك: قـول القائـل في بيـان أن النـوم حـدث يوجـب الوضـوء: قـال الله تعـالى: ((**إذا قمـتم إلى الصـلاة فاغسـلوا**))، ومـن المعلـوم أن الآيـة لا تؤخـذ بظاهرهـا، وإلا لـزم الوضـوء كـل قـائم متطهـراً أو غـير متطهـر، فـلا بـد من إضمارٍ في الآية.

فإمـا أن تضـمر مـن الأحـداث مـا ذكـر في الآيـة أو لم يـذكر فيهـا، ولا يصـح إضـمار مـا ذُكِـر لمـا يلـزم في ذلـك مـن التكـرار، فتعـين أن المضـمر مـا لم يذكر، ولم يبـق مما لم يـذكر إلا النـوم، فكأنـه قـال: إذا قمـتم مـن النـوم، فـدلَّ أن النوم حدث يوجب الوضوء.

فيقول الخصـم: إنـما يتعـين إضـمار النـوم بعـد تسـليم أنـه حـدث، فهـذه مصادرة.

النـوع الثـاني: أن يكـون المطلـوب مسـاوياً لمقدمـة الـدليل في الخفـاء والمعرفة، كأخذ أحد المتضايفين في بيان الآخر.

ومثالـه في العقليـات: قـول القائـل: الشـمس فـوق الزهـرة في وضـع الأفلاك وهيأتهـا، والـدليل عـلى ذلـك أن الزهـرة كاسـفة للشـمس، والكاسـف تحـت / المكسـوف، فـالزهرة تحـت الشـمس، وكلـما كانـت الزهـرة تحـت الشمس كانت الشمس فوقها، فالشمس فوق الزهرة. 10-أ

فيقول الخصم: هذه مصادرة، فإن كون الزهرة تحت الشمس وكون الشمس فوقها قضيتان متساويتان في الخفاء.

ومثاله في الفقهيات: النكاحُ أفضلُ من التخلي لنوافل العبادات، لأنه كلما كانت مصالح التخلي قاصرة عن مصالح النكاح كان التخلي دون النكاح، لكن المقدم حق، فالتالي حق.

ثم نقول: كلما كان التخلي دون النكاح كان النكاح فوق التخلي، لكن المقدم حقّ فالتالي حق، ومن المعلوم أن كون التخلي دون النكاح وكون النكاح فوق التخلي سيان في الظهور والخفاء.

النوع الثالث: أن يكون المطلوب أخفى من المقدمة المذكورة في الدليل.

ومثاله في العقليات: قول القائل: لو كان الجسم مؤلفاً من أجزاء لا تتجزأ لكانت مسافة الحركة مؤلفة منها، فكان الزمان المساوي للحركة مؤلفاً من آنات بالفعل، فيلزم تتالي الآنات، وتتالي الآنات محال.

فيقول الخصم: إنما يستحيل تتالي الآنات، ويعرف ذلك باستحالة تألف الجسم من أجزاء لا تتجزأ، فاستحالة الآنات أخفى من المطلوب.

ومثاله في الفقهيات: قول القائل: لو صح نكاحُ الخيار لما فسخ إذا وقع، لكنه يفسخ إذا وقع، فهو ليس بصحيح .

فيقول الخصم: إنما يعلم أنه / يفسخ بعد العلم بعدم صحته، فكيف يؤخذ في بيانه ؟ 10-ب

ومنه قوله في المدونة: في نكاح الخيار أنه لا يصح لأنهما لو ماتا لم يتوارثا.

[تنبيه وإيقاظ في موضوع المصادرة على المطلوب]

ومما ينبغي أن يتفطن له في هذا الباب أن يكون النصُّ قد وجد في أحد المتضايفين، ويكون المطلوب قد ترجح بالمضيف الآخر، **فيذكر المستدل لزوم أحد المتضايفين للآخر تنبيهاً**، لا أنه مقدمة أجلى من المطلوب.

ومثاله قول القائل: بنت الزنى حرام على الزاني، لأن بنت الزنى بنت للزاني، فكانت حراماً لقوله تعالى: ((**وبناتكم**)) ثم بين أن بنت الزنى بنت للزاني بأن الزاني أب لها، ويستدل بحديث جريج حين قال للولد: من أبوك ياباbوس، فقال: فلان الراعي.

فدلَّ الحديث على أن الزاني يسمى أباً، وإذا كان الزاني أباً لبنت الزنى كانت بنت الزنى بنتاً للزاني وهو المطلوب.

فمثل هذا لا ينبغي أن يعد مصادرة.

هذا كله إذا كان التأليف القياسي تأليف استقامة.

وأما إذا كان التأليف تأليف خلف، وهو أن تثبت المطلوب باستلزام نقيضه الكذب والمحال، فحكمه حكم القياس المستقيم في جميع ما تقدم من مثارات الغلط.

والمحال الذي ينتجه قياس الخلف بمثابة المطلوب في القياس المستقيم، فيتحرز فيه من المصادرة ووضع ما ليس بعلة علة.

11-أ وإنما يزيد الخلف على المستقيم بمثار واحد في مثارات الغلط / وهو إهمال المتقابلات.

وذلك أن قياس الخلف هو إثبات المطلوب بإبطال نقيضه، فإن أخذ فيه غير النقيضين فلا خلل فيه، وإلا فهو مثار للغلط.

ومثاله في العقليات: قول القائل: التَّعَـيُّن أمر عدمي، لأنه لو كان أمراً ثبوتياً لكان له تعيُّن آخر، وهو وجودي، فيكون له تعين آخر ويتسلسل.

فيقول الخصم: إنما يتم ذلك لو كان هذا المحال لازماً لنفيض مطلوبك، وإنما مطلوبك أن كل تعين أمر عدمي، فنقيضها جزئية لا كلية، وإنما يلزم المحال إذا أخذت كلية.

ومثاله في الفقهيات: قول القائل: اقتناء أواني الذهب والفضة مباح، لأنه لو كان حراما لحرم بيعها ولما صح.

فيقول المخالف: إنما نقيض كونه مباحاً ألا يكون مباحاً لا أنه حرام.

[خاتمة وتلخيص]

فهذه مثارات الغلط المعنوية، وهي على ما ذكرته ثمانية: خمس تتعلق بالقضية، وثلاث تتعلق بالقياس.

أما التي تتعلق بالقضية فجمع المسائل في مسألة واحدة، وأخذ ما بالعرض مكان ما بالذات، والإطلاق في موضع التقييد، وإيهام العكس، وسوء اعتبار الحمل.

والتي تتعلق بالقياس: وضع ما ليس بعلة علة، والمصادرة على المطلوب، وإهمال المتقابلات، ويقال فيه: إهمال شروط التناقض.

لكن **أَرِسطو** إمام هذه الصناعة لما ذكر المغالطات اللفظية عدها ستاً كما عددناها، ولما ذكر المغالطات المعنوية عدها سبعاً، وأسقط سوء اعتبار الحمل / ولعله رآه راجعاً إلى الإطلاق والتقييد، لأنه يأخذ اعتبارات الحمل قيوداً في المحمول. 11-ب

وأما **أبو نصر** فذكر السبع التي ذكرها **أَرِسطو** وزاد عليها موضع النقلة والإبدال، وهو أن ينتقل الذهن من الشيء إلى ما يقوم مقامه غلطاً، وهما يفترقان في الخواص واللزوم والمقارنات والخيالات، وقد ينتقل إلى الشبيه كما يظن بالهواء أنه الخلاء، وإلى اللازم كما ينتقل من تناهي الأجسام إلى شكلها وإلى المقابل كما ينتقل من أحد المتقابلين إلى الآخر.

وأما الخيالات فإنها تثير الغلط كثيراً من قبل أن كثيراً من المعقولات لا تستقر في العقل إلا مقارنة بخيالات جسمانية، فيعسر على العقل تجريد صورها الخاصة من الخيال، مثل تصورنا ما قبل العالم بأنه امتداد زماني وخارج العالم بأنه خلاء أو ملاء، ومن هنا ظن بعضهم أن الأشعة والظلمات والظلال أجسام.

وأنت تعلم إذا تأملت هذا الموضع، أعني موضع النقلة والإبدال، أنه راجع إلى ما بالعرض، ولذلك قال **أبو علي** في **الشفاء** حين عد هذه المواضع: انظروا معشر المتعلمين إلى هذا الرجل العظيم، يعني **أرسطو**، وتأملوا هل زاد أحد بعده في هذه المواضع ما يستحق الزيادة وبيننا وبينه المدة التي هي قريب من / ألف وثلاثمائة سنة. 12-أ

وكان شيخنا **أبو عبد الله الآبلي** يقول: إن **أبا علي** إنما **عرض بأبي نصر الفارابي** حين زاد بزعمه موضع النقلة المذكور.

وأقول: أما نحن فقد نبهنا على مواضع الغلط محصورة بالطريق الصناعي، ممثلة تمثيلاً بتقريب يؤيد الفهم.

فهذه نبذةٌ إن أنت حققتها سهل عليك الوقوف على مثارات الغلط في الأدلة العقلية والفقهية عند الاستقراء.

والله ولي التوفيق والعصمة
وصلى الله على سيدنا محمد نبي الرحمة
وآله وصحبه خير الأمة وسلم تسليماً.